الحمد لله الذي جل جلاله عن ملاحظة الأنظار ولصابة الأفكار
وعلا كماله عن مشاهدة الأبصار وإحاطة الأنظار والصلاة
على سيدنا سيد الأنبياء وسندنا سيد الأصفياء وعلى آله
وصحبه الطاهرين عن الرجس والردى ثم السلام على متبعي الهدى
وبعد فيقول العبد المفتقر الى التوفيق الالهي والامداد النبوي
احمد ولي الله محمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي عفا الله عنهما
انه خطر ببالي يوما بعض اصحاب
تحصيل الطالب للهداية الى سواء السبيل فقال قد اكمل
علي الامر والحال وقد كنت الى زمن المطالعة والتلوك مشتاقا
للجمال اذ كلما قلت سنا لعلمائنا الاعلام من سؤال وجواب
لم الج ليلا افوا بعده ولم يغرب سبيل الصواب قائلين انا ارباب
التصنيف لا ينسبون الى الخطاء والنسيان وليس لنا شيء
سوى الاقتصار على الفهم والاذعان والفهم معرض للزيادة والنقصان فقلت كيف يفعل الانسان فلما تمعن
مني ان القائل بهذا لا يعتد بكلامه لم يقنع ببلوغ مرامه بل
الى مرامه فسألته النظر الى احوال ائمتنا المجتهدين وافعالهم
من يعتمد بنانهم من المصنفين الهادين المهتدين هل يرى
فيهم اصلا لم يرد ولم يرد وهل يجد سبيلا الى كون العالم
فريسة له النقض والابرام والقبول والرد كيف وقد
باخلاع التقليد عن تعريف العلم جزما بل قد اختلفوا في صحة
اعتقاد القوم حتما ثم قلت ان قولهم هذا مخالف لحكم النبي
صلى الله عليه وسلم بان الاجتهاد قد جبل على النقصان بل

بل لنص القرآن وكلام الله اتم فان قولهم اعلى كبيرا ولحكمه
ولحكامه عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا بمقتضى انتفاء
الكمال في جميع المصنفات البشرية وان اجتمعت فكل منها عن
الطوائف وافهام البرية وكون الكامل العاري عن القصور
والسالم العالي عن مباري الكذب والفتور كلام القديم الرحمان
الكريم الاتي من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
العظام مع كونه اعلى كعبا من مشاهير المتاخرين والعلامة
التفتازاني ولا عبرة بما توهم خلافه بعض السلفة والادباء
وحقيقا بان يعد تراب قدمه من الكبريت الاحمر بل يعتبر عن
مزرقة لكحل انامله وكون اكثر مواضع كلامه التي يرد عليها الكباد
مما لا يشوه عليه الفؤاد فقد اخطأ في كل من تصانيفه في غير محل
كما لا يذهب على المتتبع من اصحاب العقد والحل فدر على
خيرا فرأى القمن من هذين النوعين خيرا فانيت في كل منها بما يقتضيه
ما يتم به النصاب فاقسم بالله ان هذا الشيء عجاب واقر ان
له ما سمعت من ذلك الامر الجليل فالهمني ودفعت اليه فتحن
في هذا المجلس الجميل وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق

قال الشريف قدس سره في شرح الكشاف لجمعت الامة على ان
التسمية في اثناء سورة النمل بعض اية منها فهي في القرآن
اتفاقا واختلفوا في التسمية في اوائل السور فذهب
بعضهم الى انها اية في كل سورة مصدرة بها فهي هناك مائة
وثلاث عشرة اية في القرآن وهو قول سعيد بن جبير وعطا

اصلها الصواب المردود
والاخر الخطاء المعفو عنه
انشاء الله
الكتب هم

والفرج ابن مبارك وعليه الشافعي واصحابه وذهب بعضهم
الى انها ليست من القرآن اصلا وهو قول ابن مسعود وذهب
مالك والمشهور من مذهب ابي حنيفة واتباعه وذهب المتأخرون
من الحنفية الى ان الصحيح من المذهب انها آية واحدة من القرآن ليست
جزء شيء من السور بل انزلت وحدها للفصل تبركا بها قال
ما زجا بعض حجاب صاحب المواقف غير شبهة القادحة في
اعجاز القرآن بالبلاغة بناء على اختلاف الصحابة في بعضه
وقول ابن مسعود ما زال الفاتحة والمعوذتين ليست منه
ما زال الآحاد لا يعارض القواطع ثم انهم لم يختلفوا في نزوله
على محمد صلى الله عليه وسلم وما في بلوغه في البلاغة حد الاعجاز
واما البسملة فالخلاف في كونها اية من كل سورة لا في كونها
من القرآن واما البسملة فالخلاف فيها لشبهة متحقق الا انه
في كونها اية من كل سورة كما هو القول المؤيد لدى الشافعي رحمه الله
او الفاتحة فقط وفي الوافي في كتب الائمة كما هو قول القدوري
او في كونها اية فردة انزلت مرة واحدة للفصل بين السور
كما لاخفاء الحنفية لا في كونها من القرآن في ما زال السور اذ لا
وفاق قال به فقد قوم فاعترضوا ما زين كلامه في الكتابين
تناقضا حيث ذكر في احدهما العقل بنفي قرآنيتها وفقاه
في الاخر ثم اجاب بعضهم ما زاده في شرح الكافي فعداد
المذاهب فيها وسمعتها فيلزم ذكر الجميع وما زاده في شرح المواقف
ذكر ما هو المعتمد في المذاهب ويدل عليه قوله هنا كما ذكر عنه

وكفى شاهدا بضعف ان المحققين من الحنفية رجحوا عنه
واختاروا قرآنيتها والصواب في ان المراد هو القول
بان هذه الشبهة انما يكون شيئا ان لو كان الخلاف
في البسملة الواقعة في اوائل السور بمعنى انها هل هي
من القرآن مطلقا ام لا وليس كذلك لانعقاد الاجماع
على انها بعض سورة النمل وانما الخلاف في انها من القرآن
في اوائل السور لا بمعنى انها قرآن في اوائل السور ام لا
فان قيل ما وجه اجتماع هذا الخلاف مع ذلك الا
ما زان اية من القرآن او بعض اية اذا كتب في موضع لم
من المصحف لا تخرج عن كونها من القرآن وهلا يكون
هذا مثل قوله انطقنا فاي الاءِ ربكما تكذبان قلنا نقول
النفاة انما كتبوها في اوائل السور وكذا قرأتها فيها ليست
على وجه القرآنية فانها ليست بقراءة اذ قراءة المجموعات الشخصية
النازلة على وجه القرآنية وان صح اطلاق القرآن عليها
باعتبار تنزلها في تلك السورة فلا يصح المعاب على
عد الايات المتكررة في سورة الرحمن فان كل واحدة منها
جزء مستقل وذلك المجموع الشخصي نزل على وجه القرآنية
في محلها وكتبت على ذلك الوجه وقد الاقتباس ولو لم يكن
الامر كما قلناه لما اضمحلت الشبهة بل لما تنزل كيف والنفاة
شرا بن مسعود ومالك واصحابه بعيد وابو حنيفة مع القوم اتباعه
وانما اكتفى في شرح المواقف بالاشارة كما نبه عليه حيث قال

شارة الى ان مذهب ابي حنيفة على خلاف مراعاة النظام قول المص
اراد بقوله فزعم انه فتح لهم الرد على زعم ان الخلاف على
هذا الوجه السقيم لاعلى اكابر الذين اثبت قولهم
قائلا في شرح الكشاف وكما قيل في حيث صرح اولا بالاجماع
الامة واتفاقهم على كونه من القرآن ثم قال بعد سطر او
سطرين وذهب بعضهم الى انها ليست من القرآن اصلا قام
ان معنى قوله اصلا لا على وجه الجزئية كما ذهب اليه الشافعية
والا على ان يكون اية فرقة انزلت للفصل كما هو راى المتاخرين
من الحنفية فانها عندهم لابد ان يكون قرآنا في اوائل السور
والحاصل انه ذكر في شرح الكشاف الخلاف في قرآنيتها
في اوائل السور مطلقا ونفى في شرح المواقف الخلاف
في كون البسملة الواقعة في اوائل السور من القرآن مطلقا
كما يقتضيه المقام فلا سبيل الى السؤال بالتناقض قطعا
قال صاحب المواقف رحمه الله عليه وهو الاعلى فليست له
مبادئ تبتنى في علم الكلام على مبادئ اما بينة بنفسها او مبينة في
فن مسائله ومبادئ مسائل الكلام لا يتوقف عليها ليلا يلزم
الدور فمنه يستمد العلوم وهو لا يستمد من غيره فهو رئيس العلوم
على الاطلاق وقال الشريف قدس سره وذلك لان علماء الكلام
قد دونوا لاثبات العقايد الدينية المتعلقة بالصانع
تعالى وصفاته وافعاله وما يتفرع عليها من مباحث النبوة
والمعاد على ما يوصل به الى اعلاء كلمة الحق ولم يرضوا

ولم يرضوا ان يكونوا محتاجين الى علم اخر اصلا فاخذوا موضوعه
على وجه يبتنى على تلك العقايد المباحث النظرية التي تتوقف
عليها تلك العقايد سواء كان توقفها عليها بابعاض مواد
ادلتها او باعيان صورها وجعلوا جميع ذلك مقاصد مطلوبة
في علم هذا فحاد عما استغنيا في نفسه عما عداه ليبتدي
يتبين في علم اخر قال بعد ما قرناه بين لك ان احوال المعلوم
والحال ومباحث النظر والدليل من مسايل الكلام وتجويز
ان يكون مبادي العلوم الشرعية مبينة في علم غير شرعي
ويحتاج بذلك اليه لا يجري اليه الا ملحد او متعسف
يلحس من فضلات الفلاسفة يريد به الرد على التفتازاني
حيث قال بتوقفه على المنطق وما قال في حواشي شرح المختصر
والحق ان ابتناء مسايل العلوم النظرية محتاجة الى دلايل
وتعريفات معينة والعلم بكونها موصلة الى المقصود لا يحصل
الا من المسائل المنطقية او بتقويمها فهي محتاج اليها لتلك العلوم
وليست جزءا منها بل هي علم على حيالها توهم صاحب التلخيص
ان بين الكلامين في الكتابين تناقضا حيث صرح في احدهما
بكون مباحث النظر والدليل مسائل الكلام فانه يقتضي جزئية
المنطق من الكلام ونفى في الاخر ذلك وتبعه غيره من ارباب الحواشي
وغيرهم غير ان بعضهم تصدى للجواب عما لا يتفوه به العوام
المحروسون عن سلامة الافهام وكلهم محيط بانه لا تخالف
بينهما ظاهرا كيف وقد نبه بقوله ولم يرضوا ان يكونوا

فان قلت قد سبق الطوسي والقفاري
صاحب التهافت في هذا الاعتراض
فلم اسند اليه قلنا قد كان صاحب
التهافت معترفا بذلك في الجامع
قبل تحريرها للحواشي ظاهرا
بوقوع تحريره بعد تحريرها
منه

محتاجين الى علم لخواصاً فاخذوا موضوعه اه على ان هذا
ارجعوا اعتبروه كذلك رعاية لحسن الادب لا ان المنطوق صادق فيه
في الاحتياج اليه راجع الى الكلام في نفس الامر وما قاله في تلك
الحاشية هو المصرح بخلافه على الثابت في نفس الامر وقد
انى فيها بمثل كلام الشرح حيث قال متصلاً بالمنقول وعلم الكلام
لما كان رئيس العلوم الشرعية ومقدماً عليها انتسب اليه هذه
القواعد فعدت مبادي كلامية للعلوم الشرعية وفي ذلك التعرض
وغيره تعلوا في حواشيهم على شرح المواقف هذا القول ايضاً
وما تفطنوا انه لقصور نظرهم قال صاحب المواقف رحمه الله ذهب بعضهم
ان التصور لا يكتسب وبه قال الامام الرازي لوجهين الاول
ان المطلوب اما مشعور به فلا يطلب لحصوله اولاً فلا يطلب
لان المغفول عنه لا يمكن توجه النفس نحوه ثم قال قال بعض المتأخرين
يريد به شرف الدين المراغي ان هذه الشبهة اذا ورد على القوانين
الاستدلالية صارت قياساً مقسماً هكذا المطلوب التصوري
اما مشعور به واما غير مشعور به وكل مشعور به يمتنع طلبه وكل
غير مشعور به يمتنع طلبه فالمطلوب التصوري يمتنع طلبه وهذا
ان هذا الانتاج انما يصح اذا صدقت المقدمتان معاً لكن قولنا
كل مشعور به يمتنع طلبه وكل غير مشعور به يمتنع طلبه لا يجتمعان
على الصدق اذ العكس المستوي لعكس نقيض كل منهما ينافي
الاخر وشرح الرئيس قدس سره بان الاول ينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو غير مشعور به وينعكس هذا

ينعكس
يمتنع طلبه وهو المطلوب بان العكس المستوي لعكس نقيض كل منهما لازم لكل منهما وان كان لازم كل منهما منافياً للاخر لم يمتنع اجتماعهما صدقاً وكذا الثاني ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو مشعور به

بالعكس المستوي الى قولنا بعض غير المشعور به لا يمتنع
طلبه وهو منافٍ للقول الثاني اعني كل غير مشعور به في
هذا العكس بالمستوي الى قولنا بعض المشعور به لا يمتنع
طلبه المنافي للاول وهو قولنا كل مشعور به يمتنع طلبه
ولما عبر عن المناقضة بالمنافاة توهم انه لا يكون نقيضاً
له لانه سالبة مثل قولنا ليس بعض المشعور به يمتنع طلبه
وهذا العكس المستوي موجبة معدولة وقد تقرر في محله
ان الموجبة المعدولة لا تخص السالبة فانه وجد موضوع
لا بد ان يكون محققاً او مقدراً بخلاف السالبة لانها تصدق
بما لم يثبت له غيره وارتفاع الشيء عن الموضوع قد يكون
بانتفائه في نفسه وقد لا يكون حينئذ قال بعد بيان العكسين
وهذا الخصم نقيض الثاني فينافيه اي لا يكون مناقضاً للثاني
بل منافياً له وقد طبق القوم على ان العبرة في ايجاب النقيضة
وسلبها بالنسبة التحقيقية والسلبية لا بطرفي النقيضة وقد
كان حكم هذا العكس برفع النسبة دفع ايقاعها فهو سالبة
مثل قولك ليس بعض المشعور به يمتنع طلبه فغير فرق
فان قلت ان اعتبار العكس المستوي للموجب هنا يأبى
واصح باعتبار خصوص المقام لكنهم صرحوا باشتراط
بقاء الكيف فيه بناء على ان الموجب قد يتخلف عن السالبة
في قولنا كل انسان ناطق والسالبة عن الموجب في قولنا
لا شيء من الانسان بفرس قلنا هب ان الامر كذلك الا

الا انه هذا الاعتبار ليس منا بلازم فتدبر سره فانه عسى
ان الصحيح من العبارة بعض غير المشعور به غير ممتنع الطلب
وحمل الموجود على الحضار القلم او سهو الناسخ فتقبل تقول
حسن ثم تقول ان صاحب المواقف قال واجيب بتخصيص الموضوع
فيهما بالتصور وقال الشريف اي بحسب نستدل على ان التصور
اما تصور مشعور به واما تصور غير مشعور به وكل تصور
مشعور به يمتنع طلبه وكل تصور غير مشعور به يمتنع طلبه
فكل تصور يمتنع طلبه وهو ينعكس الحملية الاولى بعكس
النقيض الحق انا كل ما لا يمتنع طلبه هو ليس تصورا مشعورا به
وينعكس هذا العكس بالمستوى الحق قولنا بعض ما ليس
تصور مشعور به لا يمتنع طلبه وهذا الايناف الحملية الثانية
لان موضوعه اعم من موضوعها الاولى اذ ما ليس تصورا
مشعورا به جاز ان لا يكون تصورا اصلا او ان يكون تصورا
غير مشعور به فانظر في هذا المقام انه كيف اعتبر العكس
المستوى لعكس نقيض الموجبة سالبة فان قلت انما فعل
كذلك بعد ان جعل اصله سالبة قلنا هل يصح ان يجعل عكس
نقيض الموجبة على طريقة القدماء سالبة بعد تخصيصهم
عام اشتراط بقاء الكيف فيه كلا فان قلت نحن لا نلتفت
الى الالفاظ الثابتة المخالفة للصواب بل نحملها على سهو
الناسخ ونقول كل واحد من النقيضين موجب وعدم
ايجاب العموم على كون الموضوع معدولا قلنا هذا

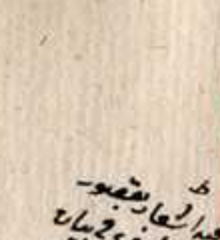

مع كونه فاسدا في وجوه لم نخرق الاجماع على ان الاعم هو الثابت
دون الموجبة والعلة ما سبق من قولنا لان الشيء اه ثم تقول
لا حاجة في جعل العكس سالبة لاثبات عموم الموضوع الى حد
التصور بل الاوجه له الظهور انه اذا صح ان يقال بعض ما ليس
تصورا مشعورا به لا يمتنع طلبه صح ان يقال بعض ما ليس
مشعورا به لا يمتنع طلبه وكذا اذا صح ان يقال يجوز ان لا يوجد
التصور الغير المشعور به اصلا فان يوجد صح ان يقال يجوز ان
لا يوجد مشعور به اصلا فان يوجد وايضا نقول قد صرحوا
بان الموضوع اذا كان موجودا يكون اعم السالبة والموجبة
مثلا فتبين وكل واحد من التصور المشعور به والتصور الغير
المشعور به موجود بالضرورة فلا يصح ما ذكره الشريف بلا بد
في الجواب فتطلب وجه لغز قال صاحب المواقف رحمه الله
ان ما لا يطاق على مراتب ادناها ان يمتنع الفعل بعلم الله
لعدم وقوعه او تعلق ارادته او اخباره بعدمه فان متعلق لا
به القدرة الحادثة لان القدرة مع الفعل والا تعلق بالضدين
عندنا والتكليف بهذا جائز بل واقع اجماعا والا لم يكن
العاصي بكفره وفسقه مكلفا واقصاها ان يمتنع لنفس
مفهومه كجمع الضدين وجواز التكليف به فرع تصوره قلنا
فقال لو لم يتصور لامتنع الحكم بامتناع تصوره ولملم فقام
فقال طلبه يتوقف على تصوره واقعا وهو منتف هنا المرتبة
الوسطى ان لا تتعلق به القدرة عادة سواء امتنع لنفس مفهوم

كلفوا الاجسام ام للكمل الجبل والطيران الى السماء فهذا تجوزه
وان لم يقع بالاستقراء ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وبمنعه المعتزلة قال وبه يعلم ان كثيرا من ادلة
اصحابنا مثل ما قالوه في اباء ابي لهب نصب للدليل في غير
محل النزاع وقال الشريف قدس سره بعد ان بين الوصول
باتذهابهم الى كونه مورا بالجمع بين المتناقضين اعلم ان كان
نصبا للدليل في غير محل النزاع لانه لم يجوزه لصدقه قال
واقول ان يقول ما ذكره من ان جواز التكليف بالممتنع لذاته
فرع تصوره وان بعضا منا قالوا بوقوع تصوره بشع
بان هو لا يجوزونه وليس كما قاله اذ لا قائل بكونه مامورا
بالجمع بين المتناقضين كيف والمتصور هذا القول فيحصل
احدهما ظهور انه لم يؤمر بالجمع بين الايمان وضده بل بالايمان
وحده وثانيهما ان التكليف بما لا يطاق سيما بالممتنع لذاته
غير واقع بالاتفاق وانما الخلاف في الجواز فتكليف
ابي لهب واقع بالاتفاق فكيف يقولون به بل هم يقولون
انه سبحانه اخبر عنه بانه لا يؤمن وامره بالايمان فلو امن
انقلب خبره كذبا وامتثال الايمان باداء لا يؤمن فيجتمع الضدان
والفرق بين كون الشخص مامورا بجمع الضدين وبين كونه مورا
بشيء يؤدي اتيانه واتيانه بذلك المامور به الى اجتماع
الضدين جلي لا شبهة على احد وانما المعنى ان الخصم لا ينكر
جواز كون ابي لهب مكلفا بالجزم على وفقه فالمتنا لهم

به ليس واقعا في محله واذا تأملت فيما قلناه ظهر لك ان ما قاله
بعض الناس هذا الاعتراض بوجه قوله وفقا الله اعاد
على ما حمل هو كلام الملص عليه فان المراد بما قالوه في ايمان
ابي لهب انه مكلف بان يؤمن بجملة ما اتى به النبي صلى الله عليه
وسلم ومن جملتها انه لا يؤمن فيكون تكليفا بالجمع بين
النقيضين واما اذا حمل على ان المراد بما قالوه انه تعالى
علم عدم ايمانه واخبر به ومع هذا كلفه بالايمان فيكون تكليف
بما لا يطاق فيصح قول المصنف ليس محل النزاع لانه في الفهم
الاول فلم يرد عليه ما اورده لم يصدر عن تدبر فان تنبيه
ثبوت القولين من الاصحاب وصحة حمل الكلام على كل منهما
الا انه اذا حمل على احدهما بورد ما اورده بخلاف ما اذا حمل
على الاخر والفرضة قاضية بان لا تعدد في القول كيف والايمان
المكلف به انما هو الايمان بجملة ما جاء به صلى الله تعالى عليه وسلم
فلو صح تفريع القول الاول كما هو متفرع على القول الثاني
ايضا من غير فرق الا ترى انك تقول في بعد قولهم كلفه
بالايمان ومن جملته الايمان بانه لا يؤمن فيكون تكليفا
بالجمع بين النقيضين وهو تكليف بما لا يطاق الا ان الصحيح
من الكلام الصادر منهم فلو افرض لزم اجتماع النقيضين
ولقد حكى صاحب المواقف فلم يم يفت منه ما هو منشاء الغلط
فانه قال وما يتعلق بالضدين فتنعقد في الشريف حمل الكلام
على نقيضه الصريح وفي تجويز لصد لما اتفق الكل على ابوة

ثم نقول على صاحب المواقف ان هذا وان لم يكن محل النزاع
الا انك جعلته مما لا يطاق فيقول المستدل كيف جاز لكم
نفي جواز التكليف بما لا يطاق مع ثبوت التكليف
بما لا يطاق فان اعترف المعتزلي بانه مما لا يطاق يكون ذلك
جزما لادلتهم على امتناعه لا يخص بعض ما لا يطاق
ولا يبقى عند الاعتراف وجه لقولنا بعدم وقوع التكليف
بما لا يطاق فيكمل الامر بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها فالصواب لزوجه في نحو ما لا يطاق ولا عرفيه
فانه سبحانه لخبير عما يفعله العبد باختياره لاحاطة علمه بجميع
ما يحاوله وبانه سيكون على السواء وح يتجه القول بانه نفسي
للدليل في غير محل النزاع ٤٤٤

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
СВ. КИР. И МЕТОДИЈ - СКОПЈЕ
П И. Бр. 43627